

ابو واو من حدبث (م) وراس وبع ادمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابي حنيفة فانقل
واقتلوهما معه فاقولان في ابي حنيفة فقال فيهما فبما في العنق كذا اللوحى ومن لم يزل عليه
حلا قالوا لم يصح فيه الحديث ولو صح لقتلنا منه ولم يزل لنا ثمانية قالوا سمعنا من محمد
بن يحيى سالت احمد عن الذي في ابي حنيفة في قوله لم يزل لنا ثمانية قالوا سمعنا من محمد
بن يحيى في ذلك قالوا الطحاوي الحديث ضعيف وايضا في رواية في عيسى وقد اتفق
بانه لا حد عليه قالوا في داوه وهذا يضعف الحديث ولا ريب ان الزاجر الطبيعي
غنا اثباته اليه عتاقه من الزاجر الطبيعي من الفتوح وليس الامران في طباع الناس
سواء فالجانب احدهما بالآخر من اشد القياس **فصل** واما قياسه وعي
الرجل فالحق عليه على ثمانية المرات من اشد القياس اذ لا يزال هناك وانما يظفر
مباشرة الرجل الرجل من غير الجرح على امر قد جاء في بعض الاثار الموضحة في
المرة المرأة فيما زانبتان وكذا لا يجب له بذلك الجرح والابواب وانما اطلق عليه
اسم الزنا العام من ثمانية العين واليد والرجل والعم واذ اذنت هذا فاجمع المسلمون
على حكم الملوكة مع المملوك بحكمه من غير من ثلث ان تكون الامتنان مع مملوكه
جائز واجز على ذلك يقولون في الاعراض جرحهم او ما حكمت بانها منهم فانهم غير ممنون
وقاس ذلك على اتم المملوكه فهو كما في استناب كما يستناب المملوك فان تاب والاب
ضرب عنقه وتلو ط الامتنان بمملوكه كملوكه بمملوكه غير في الامن في الحكم **فصل**
فان قيل وهل ح ذلك كله دوا لهذا الداء العضال فيه فبما لهذا الضيق والفتنة وما
الاجتناب للذوق هذا الخلال وهل من طمق فاصد الى الضيق وهل يكن المسكران
يخرج الكون يعيق وهل يملك العاشق قلب العاشق وقد وصل الى سواد الرذول
للطبيب وجد ذلك جملته في قوله من سواد الرذول لا امر لا ثم الله بعلامته ذكرها
لجوابه وان عدله عادل وسادهم في طمق يطلبه شادي عليه شاهد حاله بالمال
مقاله شعور ووقف الموق في حيث انت فليس في متاجر عنده واهتفد في
واحتق فاهنت نفسي جا هذا **يا ميم** هوون عليك ميم كرم
اسهبت اعزالي ففرت احدهم **ان كان** حنفي من حنفي منهم
احدا لامة في هواك ان رفة **حان** الفكر فيله من اللوم

ولعل

واحد هذا هو المقصود بالسؤال الاول الذي وقع عليه الاستفتاء والطلب له
الدوا قيل نعم **المجواب** من راس وما انزل الله سبحانه من اذ الازفة كدوا علمه
من عليه وجعله من محله والكلام في دوا هذا الموضع في قوله **احدهما** جسم مادته
قبل حصولها **واذا** نزل عليها بعد نزولها وكلاهما ليس على من يستر الله عليه ويعتدل
من عقده الله فان اربعة الاوربيك والاعراب في الماخرة من حصول هذا الماخرة
احدهما غرض البصر كما تقدم فان النظرة منهم مسموم من سهام البس وما اطلق خطاها
وامت حسرته وفيه غرض البصر عدة منافع احدها ان امتثال الامر الذي هو غاية
سعادة العبد في موافقه ومعاده فليس المقصد في موافقه وانما هو اذ في امتثال
او امر به تبارك وتعالى وما سعده من سعده في الدنيا والآخرة الامتنان او امر
بغيره وما سيق من سيق في الدنيا والآخرة الا بتضييع او امر به **الثاني** انما يمتنع من
وصول امر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه الى قلب **الثالث** انما يمتنع من
انسابه وجمعه على اليد فان اطلق البصر في قلبه وبشئته وينبعث من
اليد وليس على القلب شيئا اضرى اطلاق البصر فانه يوقع الى حشنة في العبد
بين يده **والرابع** انه في قلبه القلب ويعجز كما ان اطلاق البصر يوقعه ويجزئه
الخامس انه يكسب القلب من الجان (اطلافة يكسبه ظله ولهذا ذكره سبحانه انه
النور عقب الامر في غرض البصر في اقل الحواسين يقضون ايضا وهم يحفظوا
فروصهم ثم قال ان ذلك امر من السموات والارض مثل من لم يكن فيهما عيب
اي مثل من في قلبه عيب المسمى الذي اقبلت اضره واحسب في اجهيم واذا
سهبنا القلب اقبلت روع الخيرات اليه من كل جانب كما انه اذا اقبلت
سحاب الابل واشتر عليه من كل مكان فاستنت من نبع وضلالا وانما هو
واحتساب هذا كله من اسباب السعادة واشتغال بالعباد الشقاوق فان
ذلك انما يكسفه النور الذي في القلب فاما فقد ذلك النور في صحاحه كالاعبي
الذي يتحس في خنادق الظلمات **السادس** انه يمتنع من اصابة صاقرين بها
بما الحن والمبطل والاصا وقوا الحجاب وكان شاه ابي شجاع الكرماني يقول
في عظه اهرم بانواع السموم وباطنه بدوام المراجعة وغرضه من الحجاب